

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السادسة والستين المعقودة في الفترة ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/
مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٨ (الاتحاد الروسي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

بشأن: دينيس ماتفييف

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل إلى الحكومة البلاغ سالف الذكر وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و1(Corr)).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يفيد المصدر بأن دينيس ماتفييف (المدعو فيما يلي السيد ماتفييف) وُلد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وهو يترأس منظمة المجتمع المدني "SMERSH" التي تسعى ضمن أمور أخرى إلى مكافحة الفساد. وليست للسيد ماتفييف سوابق جنائية. وهو ناشط مدني ذو مستوى تعليمي جامعي ومتزوج وأب لطفل.

٤- ويفيد المصدر بأن الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات التابعة لمدينة نابيرجني تشيلني ألقت القبض على السيد ماتفييف في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بالقرب من موقف الحافلات "رايون بارك ماجدان" في تلك المدينة. ولم يُطلع السيد ماتفييف على أمر القبض عليه.

٥- وأودع السيد ماتفييف في سجن يقع في محطة سفيازسك في مدينة نيزني فيازوفي ويخضع لدائرة السجون الاتحادية. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أذانت محكمة نابيرجني السيد ماتفييف بارتكابه جرائم تقع تحت المادتين ٣٠ و٢٢٨(١) من القانون الجنائي

للاتحاد الروسي وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حَفِضَت المحكمة العليا لتتارستان مدة السجن إلى ست سنوات.

٦- ويذكر المصدر أن عدم التقيد بحق السيد ماتفييف في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضفي على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً. ويقدم المصدر ثلاث حجج لتأييد ادعائه: (أ) يدعي أن المحكمة لم تحلل العناصر الوقائية والقانونية التي كانت ستسمح لها بالتمييز بين الخدعة وأنشطة التحقيق المشروعة؛ و(ب) يدعي أن المحكمة لم تمنح المحامي فرصة التعليق على أدلة المدعي العام أو رفضها؛ و(ج) يدعي أن المحكمة لم تمنح المحامي فرصة ليعرض بصورة فعلية حججه القانونية فيما يتعلق بالقضية.

٧- ويفيد المصدر بأن توجيه التهم إلى السيد ماتفييف ثم إدانته يرجعان إلى تورطه في أربع وقائع.

٨- وأولها أن السيد ماتفييف اشترى من السيدة فيدورشوك ٠,٥٩٧ غراماً من خليط الهيروين في ٢٥ حزيران/يونيه وسلمها إلى الضابط شريفانوف العامل في دائرة الشرطة التابعة لمخطة قطار نابيرجني تشيليني. وقام بهذه العملية رجال شرطة يعملون في هذه الدائرة.

٩- وثانيها أن السيد ماتفييف اشترى من السيدة فيدورشوك ٠,٥٦٠ غراماً من خليط الهيروين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وسلمها إلى الضابطة غارايفا التي تتعاون طوعاً مع وكالات إنفاذ القانون. وقام بهذه العملية موظفون من الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في نابيرجني.

١٠- وثالثها أن السيد ماتفييف اشترى من السيدة فيدورشوك ٠,٦٣١ غراماً من خليط الهيروين في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وسلمها إلى ضابطة الشرطة غارايفا. وقام بهذه العملية أيضاً موظفون من الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في نابيرجني.

١١- ورابعها أن السيد ماتفييف اعتقل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي حوزته ٠,٥٧٥ غراماً من خليط الهيروين.

١٢- ويذكر المصدر أن السيد شريفانوف والسيدة غارايفا طلباً إلى السيد ماتفييف مساعدتهما على شراء المخدرات وأعطاه مالا لهذا الغرض. ويرى المصدر أن السيد ماتفييف كان يقصد مساعدة السيد شريفانوف والسيدة غارايفا على شراء المخدرات، لا على بيعها.

١٣- ويتبين من مواد القضية كذلك أن الدليل الوحيد على تورط السيد ماتفييف في أنشطة غير مشروعة يستند إلى نتائج عملية استدراج لشراء المخدرات. ولا يستند أي من عمليات الاستدراج الثلاث إلى أي أدلة إضافية على تورط السيد ماتفييف. فهو اشترى المخدرات للسيد شريفانوف والسيدة غارايفا بأموالهما وبطلب منهما. ولا تتضمن القضية أي دليل يوحي بأن السيد ماتفييف تورط في مثل هذه العمليات سابقاً.

١٤- ويفيد المصدر بأن الجريمة لم يشرع فيها السيد ماتفييف وإنما الأشخاص المتعاونون مع وكالات إنفاذ القانون. والمبلغ المالي الذي تلقاه السيد ماتفييف من السيد شريفيانوف والسيدة غارايفا استخدم كله في شراء المخدرات المسلمة إلى هذين الأخيرين. ولم يجن السيد ماتفييف أي ربح من هذه العمليات.

١٥- ويرى المصدر أن السيد شريفيانوف والسيدة غارايفا كانا يهدفان من خلال أعمالهما إلى تحريض السيد ماتفييف على شراء المخدرات. وكما يتبين من مواد القضية، تَمَّصَّ السيد شريفيانوف والسيدة غارايفا دور متعاطين للمخدرات. ولأن السيد ماتفييف يعلم أن متعاطي المخدرات قد يعانون من أعراض جراء إقلاعهم عنها فقد ساعد السيد شريفيانوف والسيدة غارايفا على شراء المخدرات. وكان هذان الأخيران وغيرهما من موظفي إنفاذ القانون على وعي تام بأنهم حرَّضوا السيد ماتفييف على شراء المخدرات.

١٦- ويفيد المصدر بأن القضية لا تتضمن دليلاً يوحى بأن السيد ماتفييف يمكن أن يرتكب هذه الجريمة دون مساهمة وكالات إنفاذ القانون وموظفيها. ولم يقدم المدعي العام أي دليل على تورط السيد ماتفييف في أعمال غير مشروعة باستثناء تلك التي أتهم بارتكابها بمساهمة موظفي إنفاذ القانون. ويبدو أن أفعال موظفي إنفاذ القانون تستند إلى "معلومات عملية" مجردة بشأن تورط السيد ماتفييف المزعوم في الاتجار بالمخدرات. غير أنه لم يتم أثناء الإجراءات القضائية النظر في أي دليل لدعم وجود هذه "المعلومات العملية"، ولا الإشارة إلى مصادر هذه المعلومات.

١٧- وتعرى أفعال السيد ماتفييف أساساً إلى السيد شريفيانوف والسيد غارايفا ورؤسائهما في وكالات إنفاذ القانون الذين حرَّضوه عمداً على ارتكاب جريمة. ويشير المصدر إلى أن وكالات إنفاذ القانون عمدت إلى "الخدعة" للإتيان بالدليل. وبعد إتمام العملية الأولى، كان ينبغي إلقاء القبض على جميع المتورطين فيها. غير أن وكالات إنفاذ القانون لم تقم بذلك وواصل موظفوها تحريض السيد ماتفييف على ارتكاب أعمال غير مشروعة. وتبين مواد ملف القضية (وعلى نحو أكثر تحديداً تقارير السيد أليسكييف، وهو محقق يعمل في دائرة الشرطة التابعة لمحطة قطار نابيرجني تشيلني، والسيد راستسفيتاييف، وغيرهما من المحققين التابعين لهذه الدائرة)، أن الشرطة تعرَّفت على اسمي السيد ماتفييف والسيدة فيدورشوك بُعيد إتمام عملية الاستدراج المضطلع بها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. غير أن السلطات لم تلق القبض على السيد ماتفييف والسيدة فيدورشوك ولم تتصدَّ لأعمالهما. وعلاوة على ذلك، أُجريت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عملية لتحديد الهوية بالصور تعرَّفت خلالها السيد شريفيانوف على صورة السيد ماتفييف. وعلاوة على ذلك، أكَّد السيد شريفيانوف صراحة عند استنطاقه من قبل المحكمة في إطار عملية التحقيق أنه لم يكن ثمة مانع من اعتقال السيد ماتفييف والسيدة فيدورشوك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. غير أن الشرطة اضطلعت كما جرت العادة بعملية استدراج أولى لشراء المخدرات من أجل تأكيد المعلومات العملية ثم بثانية لاعتقال المشتبه بهم.

١٨- وأشار محامي السيد ماتفييف إلى هذه الملابس خلال الإجراءات القضائية وقدم حججاً بشأن الخدعة التي عمد إليها موظفو إنفاذ القانون للإيقاع بالسيد ماتفييف. غير أن المحكمة لم تقيّم هذه الملابس لا في جلسات الاستماع ولا في الحكم. ولم تقيّم المحكمة العناصر الواقعية والقانونية ذات الصلة التي كانت ستساعد على التمييز بين الخدعة والتحقيق المشروع.

١٩- والدليل المباشر الوحيد على تورط السيد ماتفييف في استلام المهيروين وتسليمه يتمثل في شهادات السيد شريفانوف والسيدة غاراييفا والسيدة فيدورشوك. وتُستمد الأدلة الأخرى، بما فيها المهيروين المسلم في أعقاب عمليات الاستدراج وأقوال الشهود وتقرّير الخبراء، من أقوال الأشخاص الثلاثة المشار إليهم أعلاه. وهي الأدلة الوحيدة على تورط السيد ماتفييف في تسليم المهيروين طواعية.

٢٠- وتقمّص السيد شريفانوف، وهو ضابط في مركز الشرطة التابع لمخطة قطار نايرجني تشيليني، دور شخص متعاطٍ للمخدرات في عملية الاستدراج المضطلع بها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتلقّى، بحسب إيضاحاته التي أكّدها في المحكمة، معلومات عن أنشطة السيد ماتفييف الإجرامية من شخص يدعى السيد بيكموخامبيتوف (سالافات). وخلال المحاكمة، قال السيد شريفانوف إن سالافات زوّده بمعلومات عن أنشطة السيد ماتفييف الإجرامية. لكن السيد ماتفييف اعترض قائلاً إن دوره اقتصر على مكاملة السيدة فيدورشوك بإيعاز من السيد بيكموخامبيتوف، وأنها قامت عند وصولها بالتحديث إلى السيد بيكموخامبيتوف والسيد شريفانوف، فيما تنحّى هو جانباً. غير أن السيد بيكموخامبيتوف لم يستطع أبداً لا خلال المحاكمة ولا في مرحلة التحقيق الأولية، مع أن القاضي استدعاه مراراً إلى جلسات الاستماع. ويعترض السيد ماتفييف قائلاً إن السيد بيكموخامبيتوف اغتيل في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وإن سلطات إنفاذ القانون علمت بهذا الأمر لكنها لم تخطر به المحكمة. كما يؤكّد السيد ماتفييف أن السيد بيكموخامبيتوف حضر اللقاء الذي جمعه بالسيدة فيدورشوك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأكّد أيضاً أن الكثير من الصور التي يتضمنها ملف القضية ولا يظهر فيها السيد بيكموخامبيتوف هي صور مزورة. والدليل على صحة هذه الاستنتاجات أن لا أحد من رجال الشرطة الستة المشاركين في عملية الاستدراج المضطلع بها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ كان قادراً على كشف هوية ملتقط الصور، سواء في مرحلة التحقيق الأولية أو في المحكمة. فقد قالوا إنهم لا يتذكرون. وثمة دليل آخر على أن عملية شراء المخدرات المضطلع بها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ كانت عملية استدراج وهو أن الأموال المستخدمة فيما يبدو لشراء المهيروين لم تصادر أبداً من السيدة فيدورشوك رغم أن مواد ملف القضية تشير إلى أنها ملك للحكومة.

٢١- ولم يُشر الحكم على الإطلاق إلى السيد بيكموخامبيتوف؛ واكتفت المحكمة بالبيان التالي: "اتخذت المحكمة الإجراءات اللازمة لاستدعاء جميع الشهود الذين ذكرهم الدفاع.

وبما أن هذه الشهادات لم تؤكد حجج الدفاع في المحكمة فلم يكن من الضروري استدعاء شهود إضافيين".

٢٢- وحقّق مع السيدة فيدور شوك بصفتها الشخص الذي ابتاع منه السيد ماتفييف الهيروين لفائدة السيد شريفانوف والسيدة غارايففا. وشهدت السيدة فيدور شوك بنفسها أنها تتعاطى المخدرات. وكانت تتناول كل يوم إلى غاية اعتقالها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حقناً من الهيروين بجرعة تصل إلى غرام واحد.

٢٣- وولفت المصدر الانتباه إلى الوقائع التي تشير إلى العلاقة التي كانت تربط السيدة فيدور شوك بالدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في نابيرجني، وأثبتت في حكم البراءة الصادر عن محكمة نابيرجني تشيلني في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في قضية السيد ميرزوييف.

٢٤- وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أمر المحقّق كاشابوف (وهو الضابط نفسه الذي حقّق في قضية ماتفييف) بالإفراج عن السيدة فيدور شوك مع أن احتجازها الإداري كان لا يزال ساري المفعول. وفي جلسة الاستماع المعقودة فيما يتعلق بقضية السيد ميرزوييف، شهدت السيدة فيدور شوك أنها قبلت المشاركة في عملية الاستدراج لشراء المخدرات مقابل وعد بالإفراج عنها. وخلال الإجراءات المتصلة بقضية السيد ماتفييف، غيرت السيدة فيدور شوك شهادتها مراراً. وخلال جلسة الاستماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدّمت الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات وثيقة تؤكد تواطؤ السيدة فيدور شوك مع الوكالة للإيقاع بالسيد ميرزوييف. وغيرت السيدة فيدور شوك شهادتها وقالت إنها كانت تبيع المخدرات بمعية السيد ماتفييف. وعندما قدّم ممثل مركز الإيدز التماسات في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ لعدم الحكم على السيدة فيدور شوك بالسجن أكّدت أن كمية الهيروين التي صادرتها الشرطة خلال عملية البحث في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي تعادل ٦ غرامات، تمثل نصف كمية الهيروين التي اشترتها بمالها ومال السيد ماتفييف، وأنها أعطته نصفها الآخر.

٢٥- وفي جلسة الاستماع، أكّد الدكتوران تكاشنكو وغريكوفا أن متعاطي المخدرات الذي يعاني من أعراض الإقلاع قد يعترف بأي شيء، بما في ذلك الإدلاء باعترافات زائفة. وعرض الحامي جميع الملابس بالتفاصيل وكتابة. غير أن المحكمة لم تقيّم هذه الملابس ولم تشر إليها في منطوق حكمها.

٢٦- وحقّق مع السيدة غارايففا باعتبارها قبلت طوعاً بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون للإيقاع بمتّجر مخدرات يومي ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويدّعي المصدر أن الدفاع وراء تعاون السيدة غارايففا "الطوعي" مع الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في نابيرجني تشيلني قد يكون إدمانها المخدرات. وخلال الإجراءات القضائية، أشار محامي السيد ماتفييف إلى هذه الملابس لكن المحكمة لم تقيّمها ولم تشر إليها في منطوق حكمها.

٢٧- وعلاوة على ذلك، أشار السيد ماتفييف ومحاميه خلال جلسات الاستماع إلى الملابس التالية:

(أ) لم يكن أي من أكياس الهيروين موضوع القضية يحمل بصمات قابلة للتحديد. وهو ما يعني فعلياً أنه كان من المستحيل إثبات أن السيد ماتفييف حمل هذه الأكياس حقاً؛

(ب) وجود ثقب سعته ١٣٠/٨٠ مليمترًا في جيب السروال القصير للسيد ماتفييف، وهو السروال الذي وضع في كيس محتوم وعرض على المحكمة بعيد فضّ الختم. ولم يكن ممكناً وضع كيس من الهيروين في هذا الجيب والادعاء بأنه صودر من نفس الجيب. ولم يطرح في جلسة الاستماع السؤال عن الكيفية التي يمكن أن يوضع بها كيس صغير في هذا الجيب، ولم يشر إليه في منطوق الحكم. واكتفى القاضي بأن لمَّح بصورة غير مباشرة إلى إمكانية أن يكون السيد ماتفييف قد مزَّق جيب سرواله القصير. غير أن القاضي لم يقيّم الملابس الممتثلة في قياس ثقب السروال من قبل السيد كاشابوف ثم وضعه في كيس محتوم وحفظه كحجة إلى حين فضّ ختم هذا الكيس في المحكمة؛

(ج) لم يعثر الخبراء على أي آثار لمادة الهيروين في جيب السروال القصير للسيد ماتفييف. بيد أن فحص مناديل اليد أثبت وجود آثار لهذه المادة. ويعزو السيد ماتفييف وجود آثار مادة الهيروين في يديه إلى تنظيفه الملعقة التي استخدمتها السيدة غارايففا في حضوره لتسخين الهيروين المستخدم في الحقن؛

(د) خلص تقرير السيد غاليف، خبير الطب الشرعي، إلى أن مصدر جميع المخدرات المصادرة في هذه القضية واحد. وبناء على هذه المعلومة، خلص المدعي العام إلى أن المخدرات التي سلّمها السيد ماتفييف للسيد شريفانوف والسيدة غارايففا في أعقاب عملية الاستدراج، وكذا المخدرات المصادرة من السيدة فيدورشوك، تأتي من مصدر واحد. وشرح السيد غاليف خلال جلسة الاستماع أن "جميع المخدرات أتت مبدئياً من مصدر واحد هو 'أفغانستان'".

(هـ) بما أن نقاوة الخليط ضئيلة جداً، فإن حالة الأداة المستخدمة لتحليل نوعية المادة هي من الأهمية بمكان. وخلال جلسة الاستماع، قدّم محامي السيد ماتفييف التماساً للحصول على شهادة تقنية للكروماتوغرافيا الغازية من أجل التأكد من دقتها وتاريخ عملية تدقيقها الأخيرة. غير أن المحكمة لم تلبّ هذا الالتماس. واكتفت بالطلب إلى الخبير أن يحدّد ما إذا كانت الكروماتوغرافيا الغازية دقيقة وصالحة؛

(و) استنطق الدكتوران تكاشنكو وغريكوفا، وهما طبيبان نفسيان وأخصائيان في مجال المخدرات، بصفتهما شاهدين، وأكدّا أن الخليط المصادر لم يكن ليسبب لمتناوله أي تسمّم، لأن نسبة المواد النشطة التي يشتمل عليها ضئيلة لا تُذكر، وإنما كان سيحدث له تأثيراً نفسانياً قد يخفف عليه من أعراض الإقلاع عن تعاطيها؛

(ز) كانت الأكياس المقدّمة في المحاكمة مغلقة ومختومة. ورفض القاضي طلب الحامي بشأن فتح الأكياس من أجل إجراء بحوث أكثر تفصيلاً، رغم أنه لم يكن يوجد أي مانع من ذلك.

٢٨- ويفيد المصدر بأن المحكمة لم تقيّم الملابس المشار إليها أعلاه ولم تراعها في حكمها. وعلى سبيل توفير أسس للحكم، قدّمت المحكمة قائمة رسمية بمواد القضية، بما في ذلك بروتوكولات التحقيقات وأقوال شهود الإثبات. ولم يتضمن الحكم حجج الحامي المشار إليها أعلاه؛ وخلصت المحكمة إلى ما يلي: "ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تصدق شهود (الإثبات)، بما أن أقوالهم متناسقة ومتطابقة".

٢٩- وفي أثناء الإجراءات القضائية، قدّم الحامي وقائع تؤكّد عملية تلفيق الجريمة ضد السيد ماتفييف بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان. وهذا ما أكّده أيضاً السيدان خوساينوف وكاوروف اللذان استجوبا في المحكمة بصفتهم شاهدين. ويدّعي المصدر أن السبب الحقيقي وراء اعتقال السيد ماتفييف يكمن في شكاويه المقدّمة إلى دائرة الأمن الاتحادية في الاتحاد الروسي بشأن تهديد الشرطة له بتوريطه في الاتجار بالهيريون. وسعى الحامي إلى الحصول على شهادة السيد فاليتوف (الذي ينشط مع السيد ماتفييف في مجال حقوق الإنسان والذي أُدين هو الآخر بجريمة تخزين المخدرات لأنه، على حد قول السيد ماتفييف، ناشط في ذلك المجال) لكن المحكمة لم تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان حضوره. ولم يكن الحامي قادراً على الإتيان بشاهد من السجن. وخلصت المحكمة إلى أن جميع الوقائع التي قدّمتها الحامي لدعم الصلة بين الجريمة وأنشطة السيد ماتفييف في مجال حقوق الإنسان "لم تكن تستند إلى أسس صحيحة"؛ واعتبرت المحكمة هذه الوقائع "باطلة في ضوء شهادة السيدة فيدورشوك. وتعبّر المحكمة عن ثقتها بهذه الشهادة لأنها معززة بشهادات أخرى وبروتوكولات التحقيقات".

٣٠- ويفيد المصدر بأن مواد ملف القضية لا تحتوي على معلومات من شأنها دعم الاستنتاج القائل إنه يوجد اتفاق أولي بين السيد ماتفييف والسيدة فيدورشوك على الاتجار بالمخدرات. ويتبين من الاتهامات والحكم أن السيد ماتفييف لم يستلم من السيدة فيدورشوك سوى المخدرات التي اشتراها بأموال السيد شريفانوف والسيدة غارايفا وبطلب منهما. ويدّعي المصدر عدم وجود أي دليل على حصول اتفاق أولي بين السيد ماتفييف والسيدة فيدورشوك على الاتجار بالمخدرات، باستثناء شهادة السيدة فيدورشوك في المحكمة.

٣١- ويرى المصدر أنه لا يوجد دليل على أن السيدة فيدورشوك سلّمت السيد ماتفييف الهيريون لبيعه. ويذكر أن السيد ماتفييف لم يستلم الهيريون من السيدة فيدورشوك لبيعه. بل إنه اشترى منها المخدرات مباشرة بأموال السيد شريفانوف والسيدة غارايفا.

٣٢- ويتضمن مرسوم المحكمة العليا للاتحاد الروسي بميثتها الكاملة الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن "الممارسة القضائية المتعلقة بجرائم العقاقير المخدرة والمؤثرات

العقلية والمواد الخطرة والسامة" تفسيراً يفيد بأن "اعتبار أعمال الوساطة في بيع المخدرات أو شرائها تواطؤاً يتوقف على الجهة (البائع أو المشتري) التي يعمل الوسيط لفائدتها". وبناءً على مواد ملف القضية، كان ينبغي أن تعتبر المحكمة الأعمال التي تُجرّم السيد ماتفييف تواطؤاً في شراء المخدرات لفائدة المشتري (المشتريين) - أي السيد شريفانوف والسيدة غارايففا - بموجب المادة ٣٣ من الباب ٥ والمادة ٢٢٨ من الباب ١ من القانون الجنائي في الاتحاد الروسي.

٣٣- وأشار محامي السيد ماتفييف إلى هذه الملابس في جلسات الاستماع وكذا في تعليقاته الكتابية. ويدّعي أن لا محكمة الدرجة الأولى ولا محكمة الاستئناف ولا محكمة المراجعة الرقابية أخذت هذه الملابس بعين الاعتبار. وهكذا حُكم على السيد ماتفييف بالسجن لمدة ست سنوات وأودع في سجن تُضرب عليه حراسة مشدّدة.

٣٤- وفي ضوء ما تقدم، يشير المصدر إلى انتهاك حق السيد ماتفييف في محاكمة عادلة كما تنص على ذلك أحكام من بينها المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبسبب الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة، يشير المصدر إلى أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تُضفي على حرمان السيد ماتفييف من الحرية طابعاً تعسفياً.

ردّ الحكومة

٣٥- أرسلت الحكومة ردّها إلى الفريق العامل في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وضمّنته المعلومات التالية:

٣٦- أقيمت دعوى على السيد ماتفييف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بتهمة الاتجار بالهيروين في أعقاب عملية الاستدراج لشراء الهيروين المضطلع بها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وخضع السيد ماتفييف لتفتيش جسدي واعتُقل بموجب المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أمرت محكمة مدينة نابيرجني تشيلني التابعة لجمهورية تارستان بوضع السيد ماتفييف في الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي. وأيدت إحدى المحاكم العليا قرار المحكمة.

٣٧- وحكمت محكمة مدينة نابيرجني تشيلني على السيد ماتفييف بالسجن لمدة خمس سنوات وسبعة أشهر بسبب جرائم المخدرات، مع المراعاة الواجبة للتعدّيات المدخلة على العقوبة. فقد أُدين السيد ماتفييف، إلى جانب شخص آخر في القضية، هو السيدة فيدورشوك، لبيعه الهيروين للسيد شريفانوف والسيدة غارايففا، والاحتفاظ لنفسه بكمية كبيرة من المخدرات دون أن تكون له نية بيعها.

٣٨- ولم تنف السيدة فيدورشوك في المحكمة أنها اتفقت مع السيد ماتفييف على شراء المخدرات لنفسها وللسيد ماتفييف بأموال مجمّعة.

٣٩- وعُزِّزت إدانة السيد ماتفييف بشهادة السيد شريفيانوف والسيدة غراييفا اللذين ذكرا أنهما اشترىا الهيروين من السيد ماتفييف في عملية الاستدراج، كما عززت بسجل المكالمات الهاتفية بين السيد ماتفييف والمشتريين، وبتنتائج تحليل نوع المادة المراقبة المصادرة ونوعيتها وغير ذلك من الأدلة.

٤٠- وبجثت المحكمة رواية المحامي للوقائع، لا سيما قوله إن وكالات إنفاذ القانون لفتت الجريمة للسيد ماتفييف من أجل الحدّ من نشاطه في مجال حقوق الإنسان، فلم تؤيّد هذه الرواية. وشمل البحث الذي اضطلعت به المحكمة، بطلب من المحامي، استجواب السيد غاليموف - الذي كان ينشط مع السيد ماتفييف في الشؤون العامة - فيما يتعلق بهذه الوقائع؛ وبياناً للسيد شارافوتدينوف، الضابط في دائرة الأمن الاتحادية، الذي قال إن السيد ماتفييف لم يبد قلقاً من إمكانية توريطه في عملية الاتجار بالهيروين؛ وبياناً للسيد أكراموف، المحقّق الذي أنكر الادعاء بأنه هدّد السيد ماتفييف بتوريطه في المخدرات لأن إدارة الشرطة كانت غير راضية عن أنشطته.

٤١- وعلاوة على ذلك، كشفت السيدة غريكوفا، وهي مختصة في مجال إدمان المخدرات، أن اسم السيد ماتفييف مسجّل لدى إحدى مصحات مكافحة إدمان المخدرات وأنه أرسل إلى المصحة مرتين على الأقل.

٤٢- أما تأكيد السيد ماتفييف أن دوره انحصر في مساعدة السيد شريفيانوف والسيدة غراييفا على شراء المخدرات بأموالهما فهو غير مُقنع، لأن السيدة فيدورشوك صرّحت بأنهما اشترىا الهيروين بأموالهما المشتركة وأنها قامت، بطلب من السيد ماتفييف، بتوزيع الهيروين باستخدام "إيصالات" وأعطته الكميات الدقيقة التي طلبها.

٤٣- ولم يكن ثمة ما يدفع المحكمة إلى عدم تصديق أقوالها لأنها تتطابق مع شهادة السيدة غراييفا والسيد شريفيانوف، اللذين قالوا إنهما اتصلا بالسيد ماتفييف وتفاوضا معه بشأن بيع الهيروين وسلّماه الأموال مباشرة عند استلام المخدرات، بل وتتطابق مع أدلة أخرى أيضاً.

٤٤- أما تأكيد السيد ماتفييف أنه لا يمكن الوثوق بشهادتي السيدة فيدورشوك والسيدة غراييفا لأنهما تتعاطيان المخدرات، فإنه مجرد تخمين.

٤٥- واستنفذت خلال الإجراءات القضائية جميع السبل لاستدعاء السيد بيكموخاميتوف إلى المحكمة من أجل الإدلاء بشهادته، لأن السيد ماتفييف ادّعى أنه كان حاضراً أثناء عملية تسليم المخدرات. غير أن السيد ماتفييف لم يزود المحكمة ببياناته الشخصية أو بمعلومات عن مكان وجوده. وعلى الرغم من أن الدفاع قدّم السيد بيكموخاميتوف بصفته شاهداً فإن المحكمة لم تتخذ أية خطوات لضمان مثوله أمامها.

٤٦- وعلاوة على ذلك، توحى شهادتا السيد شريفيانوف والسيدة فيدورشوك بأن السيد بيكموخاميتوف لم يكن حاضراً عندما قام السيد ماتفييف بعملية بيع الهيروين.

٤٧- وفيما يتعلق بالحكم الصادر في قضية السيد ميرزوييف، الذي أشار إليه السيد ماتفييف، قامت محكمة مدينة نابيرجني تشيلني بالفعل بتبرئته في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من تهمة بيع ٤,٦٨ غراماً من الهيروين للسيدة فيدورشوك. غير أنه تم نقض حكم المحكمة وأدين السيد ميرزوييف فيما بعد بهذه الجريمة من قبل المحكمة ذاتها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ وحُكم عليه بالسجن. وتورط السيدة فيدورشوك في عملية الاستدراج لشراء المخدرات في قضية ميرزوييف لا ينال من مصداقيتها كشاهدة في قضية ماتفييف. وقد استعانت بها الشرطة في عملياتها لتحديد هوية الأشخاص الذين يبيعونها المخدرات بعد أن كانت محتجزة في إطار استنطاقها بشأن شبهات تتعلق بالاتجار بالمخدرات.

٤٨- وبعد تحقيق المحكمة مع السيد غابتلخاييف والسيد زينوروف، اللذين حضرا عملية التفتيش الجسدي للشخص المدان (السيد ماتفييف)، كشاهدين رسميين وشهدا أن سعة الثقب في جيب سروال السيد ماتفييف لم تكن تتعدى سنتيمترين، خلصت بالمنطق إلى إمكانية أن يتسع جيب السروال لكيس من المخدرات. وحُجز سروال السيد ماتفييف بعد مرور بضعة أيام ولذا لا تنتفي إمكانية أن يكون الشخص المدان قد مزق السروال لاحقاً أو أتلفه عن قصد عندما كان في حوزته.

٤٩- أما تأكيد أن مقدار المكونات النشطة الموجودة في المادة المخدرة ضئيل جداً إلى درجة تحول دون ملاحقة السيد ماتفييف جنائياً، فإنه غير ذي صلة لأن كثافة المادة المخدرة يحددها إجمالي وزن المركب الذي يحويها، وذلك وفقاً للمادة ٤ من المرسوم رقم ١٤ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن المحكمة العليا بكامل هيئتها "بشأن الممارسة القضائية المتعلقة بجرائم العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الخطرة والسامة".

٥٠- ويدّعي المشتكي أن موظفي إنفاذ القانون غرّروا به للاتجار بالمخدرات ولم يفوا بالتزامات الاتحاد الروسي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن الاتحاد الروسي يعتمد في هذا الصدد ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، ذكرت المحكمة الأوروبية في حكمها المتعلق بقضية *رامانوسكاس ضد ليتوانيا*^(١) أنها تدرك حجم الصعوبات التي تعترض مهام سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بكشف الجرائم والتحقيق فيها؛ وأنها كانت مضطرة إلى الاستعانة بعملاء سرّيين ومخبرين وممارسات سرّية من أجل التغلب على هذه الصعوبات. ويكمن التحدي في تفادي الأفعال الاستفزازية والتحريض عليها. ونصّت المحكمة الأوروبية على ضرورة اعتبار الأعمال المرتكبة من قبل سلطات إنفاذ القانون وممثليها أعمالاً غير قانونية إذا تضمنت تأثيراً من قبيل التحريض على ارتكاب جريمة ما كانت لترتكب في ظروف أخرى.

(١) انظر: European Court of Human Rights, *Ramanauskas v. Lithuania*, application No. 74420/01, judgement of 5 February 2008.

- ٥١- ووفقاً لما تشير إليه مواد القضية وشهادات السيد ميفتخوف والسيد أليكسييف، قام موظفو إنفاذ القانون بعملية استدراج السيد ماتفييف لشراء المخدرات بناء على قرارات ذات صلة ولم يقوموا بذلك إلا بعد حصول موظفي الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات على تقرير عن العمليات مفاده أن الشخص المدان متورط في الاتجار بالمخدرات.
- ٥٢- ولم تقم سلطات إنفاذ القانون ولا متقمصو دور المشتريين بأي عمل خلال العملية لإكراه الشخص المدان، إما بالإقناع أو التهديد أو الإرشاء أو الابتزاز، على ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات.
- ٥٣- ولا يسع السيد ماتفييف إلا أن يفهم تبعات أفعاله وخطورتها. ومن الواضح أنه كان يُدرك ما يقوم به وأنه أنشأ والسيدة فيدورشوك نمطاً فعالاً وطويل الأمد من الاتجار بالمخدرات.
- ٥٤- وقامت الشرطة بعملياتها مراراً لأن التحقيق في هذه الفئة من الجرائم يتسم بطابع خاص ولأن الحصول على أدلة تثبت إدانة السيد ماتفييف بارتكاب أعمال إجرامية وتعززها يعتبر أمراً ضرورياً.
- ٥٥- وعلى كل حال، باتت جميع أنشطة السيد ماتفييف الإجرامية، بما فيها الاتجار بالمخدرات، تعتبر جريمة واحدة في ضوء التعديلات التي أدخلت على الحكم.
- ٥٦- وأشارت المحكمة الأوروبية مراراً إلى ضرورة أن يكون الإجراء المتعلق بالتحقيقات واضحاً ويمكن التنبؤ به لضمان اتسام إجراءات الهيئات الحكومية بحسن النية، وأن تنسوخ العمليات الخاصة بتحقيق هدف محدد وتستهدف شخصاً بعينه^(٢).
- ٥٧- وجدير بالذكر أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية خودوبين ضد روسيا^(٣) يشير إلى أنه على الرغم من عدم وجود معلومات عن السوابق الجنائية للسيد ماتفييف كانت توجد معلومات محددة عن تورطه في الاتجار بالمخدرات.
- ٥٨- وفيما يتعلق بتأكيد المحامي أن الإجراءات القضائية كانت غير عادلة، شددت المحكمة الأوروبية بالفعل في قراراتها^(٤) على أن حياد المحكمة واحترام قواعد إجرائية محددة ضروريان لعقد جلسات استماع عادلة.

(٢) انظر: European Court of Human Rights, *Lüdi v. Switzerland*, application No. 12433/86, judgement of 15 June 1992.

(٣) انظر: European Court of Human Rights, *Khudobin v. Russia*, application No.59696/00, judgement of 26 October 2006.

(٤) انظر على وجه الخصوص: European Court of Human Rights, *Vanyan v. Russia*, application No. 53203/99, judgement of 15 December 2006.

٥٩- وكان الحكم الصادر في قضية ماتفييف نتيجة إجراءات قانونية عامة ومفتوحة تم فيها الالتزام بافتراض البراءة ومبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء. وأتيحت للسيد ماتفييف كل الفرص الممكنة لعرض قضيته والرد على الاتهامات الموجهة إليه، شخصياً ومن خلال محاميه، في محكمتي الدرجة الأولى والثانية ومحكمة المراجعة القضائية. ولقد استفد كل هذه الفرص، وأصدرت المحكمة، بناء على الطابع التنازعي للأطراف، حكماً بشأن مشروعية عمليات الشرطة، وأولت العناية الواجبة إلى حجج المحامي والمدعي العام.

٦٠- وقد رُفض في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الطلب المقدم من السيد ماتفييف من أجل إجراء تحقيق جنائي في عملية تزوير الوثائق التي قام بها أحد موظفي وكالة التحقيق التابعة لإدارة التحقيق بنابر جنح تشيلني، وهي وحدة في لجنة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام للاتحاد الروسي المعني بجمهورية تارستان. وأعاد مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي النظر في الأدلة ذات الصلة. واعتُبر القرار مشروعاً وسليماً.

٦١- واستوفت أوضاع احتجاز السيد ماتفييف في مؤسسات نظام السجون الشروط المنصوص عليها في التشريعات الروسية ذات الصلة.

٦٢- ووفقاً للمادة ١٢ من قانون إنفاذ العقوبات، يحق للسيد ماتفييف تقديم مقترحات وطلبات وشكاوى إلى إدارة المؤسسات والهيئات الحكومية رفيعة المستوى، بما في ذلك المحاكم ومكتب المدعي العام والسلطات المحلية والجمعيات الطوعية والهيئات الحكومية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات. وأرسل السيد ماتفييف ١٦٢ بلاغاً إلى مختلف السلطات أثناء وجوده في السجن الحكومي رقم ٣ (FKU SIZO-3 UFSIN) و٣٦٨ بلاغاً خلال وجوده في السجن الحكومي رقم ٥ (FKU IK-5 UFSIN) الخاضع لإدارة جمهورية تارستان المعنية بتنفيذ العقوبات والتابعة للاتحاد الروسي. ولم يسمح بأن يرتكب موظفو السجنين ٣ و٥ أي شكل من أشكال خرق القانون في حق السيد ماتفييف.

٦٣- وهكذا لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد أن الاتحاد الروسي أحلّ بالتزاماته بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية السيد ماتفييف.

تعليقات إضافية من المصدر

٦٤- لم يقدم المصدر أية تعليقات إضافية.

المناقشة

٦٥- تستند الحكومة إلى حد كبير في ردّها المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تبرر في رأيها إجراءات الشرطة في قضية ماتفييف. وعلى وجه الخصوص، تؤكد الحكومة أن إجراءات السلطات

ومثليها تعتبر مشروعة ما لم تمارس تأثيراً من قبيل التحريض على ارتكاب جريمة ما كانت لترتكب في ظروف أخرى.

٦٦- وتؤكد الحكومة أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية خودوبين ضد روسيا يشير إلى أنه رغم غياب المعلومات المتعلقة بسوابق السيد ماتفييف "كانت توجد معلومات محددة جداً عن تورطه في الاتجار بالمخدرات". غير أن الحكومة تقرّ في الوقت ذاته بأن "عملية استدراج السيد ماتفييف" استندت إلى "تقرير عن العمليات" يفيد بأن السيد ماتفييف متورط في الاتجار بالمخدرات. وفي الواقع، لم يقدم هذا التقرير في المحاكمة ولم يراجعه القضاة، بل لم يكشف للمحامي.

٦٧- وفي هذا السياق، يذكر الفريق العامل بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت فيما يتعلق بقضايا أخرى تخص الاتحاد الروسي إلى أن "مجرد ادعاء الشرطة خلال المحاكمة أن في حوزتها معلومات عن تورط مقدم البلاغ في الاتجار بالمخدرات، وهو ادعاء لم تحقق فيه المحكمة فيما يبدو، أمر لا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار"^(٥).

٦٨- ويتفق الفريق العامل مع المحكمة الأوروبية التي ذكرت في قضية خودوبين ضد روسيا أن "حجة الخدعة" التي ساقها مقدم البلاغ تقتضي مراجعة قضائية مناسبة من جانب محكمة الموضوع، لا سيما وأن القضية تتضمن أدلة ظاهرة الوجهة على وجود خدعة^(٦). وستكون مراجعة محكمة الموضوع حاسمة حيثما لم تخضع العملية (ويتعلق الأمر هنا بعملية استدراج لشراء المخدرات) لمراجعة قضائية أو لغير ذلك من أشكال المراقبة القضائية^(٧).

٦٩- ويشير الفريق العامل إلى أن المحكمة الأوروبية خلصت في قضية فانيان ضد روسيا إلى حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة لأن "الشرطة لم تكثف بإجراء تحقيق سلمي محض في النشاط الإجرامي لمقدم البلاغ"^(٨). وخلصت المحكمة الأوروبية أيضاً إلى حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة في القضية التي يوافق فيها مقدم البلاغ "الذي يغويه المال" على تلبية طلب موظفي الشرطة السريين الذين أعطوه المال لتزويدهم بالهيروين^(٩).

(٥) انظر: European Court of Human Rights, *Vanyan v. Russia*, application No. 53203/99, judgement .of 15 December 2005, para. 49

(٦) انظر: European Court of Human Rights, *Khudobin v. Russia*, application No. 59696/00, judgement .of 26 October 2006, para. 133

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥.

(٨) انظر: European Court of Human Rights, *Vanyan v. Russia*, para. 49; see also *Teixeira de Castro v. Portugal*, application No. 44/1997/828/1034, judgement of 9 June 1998, para. 38

(٩) انظر: European Court of Human Rights, *Teixeira de Castro v. Portugal*, application No. 44/1997/828/1034, judgement of 9 June 1998

٧٠- ويتفق الفريق العامل مع النهج أعلاه ويرى أن أفراد الشرطة السريين وعملاءهم لم يكتفوا في القضية موضوع النظر بإجراء تحقيق سلبي في النشاط الإجرامي المزعوم للسيد ماتيفيف، بل إنهم حرّضوه على ارتكاب الجريمة. ولا يوجد ما يوحي بأن الجريمة كانت سترتكب لو لم يتدخل أفراد الشرطة السريون. واستند في إدانة السيد ماتيفيف بالأساس على الأدلة التي أفضت إليها عملية الشرطة^(١٠).

٧١- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في القضية موضوع النظر، لا سيما كما تنص على ذلك المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو من الخطورة بحيث يضيف على حرمان السيد ماتيفيف من الحرية طابعاً تعسفياً.

٧٢- ويرى أن حرمان السيد ماتيفيف من الحرية يقع تحت الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل عليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٧٣- ولا تنفي الحكومة أن السيد ماتيفيف ناشط مدني ورئيس منظمة المجتمع المدني "SMERSH" التي تسعى ضمن أمور أخرى إلى مكافحة الفساد.

٧٤- وجدير بالذكر أن أول "عملية استدرج لشراء المخدرات" خضع لها السيد ماتيفيف قد حصلت بعيد فضحه لممارسات الشرطة المحلية المتمثلة في "بيع الوجبات الغذائية للسجناء" وتخليها عن هذه الممارسات في أعقاب ذلك.

٧٥- وبناءً على المعلومات الواردة، يرى الفريق العامل أن الحكومة عمدت إلى "الخدعة" لمعاقبة السيد ماتيفيف على أنشطته في مجال حقوق الإنسان وانتهكت من ثم المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى أن حرمان السيد ماتيفيف من الحرية يقع تحت الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل عليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٧٦- في ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد ماتيفيف من الحرية يعد إجراءً تعسفياً ويشكل مخالفة للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويقع تحت الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يحيل عليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

(١٠) انظر: European Court of Human Rights, *Vanyan v. Russia*, para. 49.

٧٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ماتفييف بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٨- والفريق العامل، إذ يأخذ جميع ملابسات القضية في الحسبان، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد ماتفييف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣]